

دور القاضي الإداري في الرقابة على سلطة الإدارة في التكييف القانوني للوقائع

The Rol of the administration judge in supervising the administration in the processe of legal adjustment of the facts

ط.د/ دادو سمير^{1*}، أ.د/ كيجل كمال²

¹ جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائر)، samirdadou101984@gmail.com

² جامعة أحمد دراية أدرار، (الجزائر)، kamelkihel@univ-adrar.edu.dz

تاريخ القبول: 2025/01/16

تاريخ الاستلام: 2024/12/14

ملخص:

تعد رقابة القضاء الإداري على التكييف القانوني للوقائع، وسيلة هامة من وسائل الرقابة على المشروعية الداخلية للقرارات الإدارية، ويكمن الهدف من هذه الدراسة في معرفة مدى فعالية وفعالية الرقابة القضائية على تكييف الإدارة للوقائع، لأجل ضمان حماية حقوق و حريات الأفراد، و ضمان احترام مبدأ المشروعية.

ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى أن القضاء الإداري (سواء في فرنسا و مصر أو في الجزائر) يسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع، خاصة فيما يتعلق بالقرارات الصادرة في إطار السلطة التأديبية، أو سلطة الضبط الإداري، غير أنه يستثني في بعض الحالات الرقابة على القرارات الإدارية ذات الطابع العلمي والفني، وكذا قرارات الضبط الإداري ضد الأجانب، من دائرة هذا النوع من الرقابة.

الكلمات المفتاحية: السلطة التقديرية: القرارات الإدارية: السلطة التأديبية: الضبط الإداري؛ مبدأ المشروعية؛ الوقائع المادية.

Abstract:

The administrative judiciary's oversight of the legal adaptation of the facts is an important means of monitoring the internal legality of administrative decisions, the aim of this study is to know the effectiveness of judicial oversight of the administration's adaptation of the facts, in order to ensure the protection of the rights and freedoms of individuals, and to ensure respect for the principle of legality.

Through this recherche, we concluded that the administrative judiciary (whether in france, Egypt or algeria) extends its oversight over the legal adjustment of the facts, especially with regard to dicisions issued in the context of profissional errors, or the authority of administrative control, but in some cases it excludes oversight of dicisions administrative matters of a scientific and technical nature, as well as administrative control decisions against foriegners, are within the scope of this type of control.

Keywords: administrative control; administrative dicisions; disciplinary authority; discretonary authority; material facts; the principle of legality.

مقدمة

حرص القاضي الإداري على تطوير العديد من الوسائل التي تسمح له بإضفاء رقابة فعالة على القرارات الإدارية، باعتبارها أهم صور النشاط الإداري، ومن تلك الوسائل نجد الرقابة على أسباب القرار الإداري، أو ما يعرف في المنازعات الإدارية بـ "عيب السبب"، فبعد أن كان القضاء الإداري يرفض في البداية هذا النوع من الرقابة على الإطلاق، توجه شيئا فشيئا نحو الرقابة على الوجود المادي للوقائع، ثم وسع رقابته لتشمل التكييف القانوني للوقائع، ليتوجه بعدها إلى مدى أوسع بالرقابة على أهمية وخطورة تلك الوقائع.

وإن كانت الرقابة على الوجود المادي للوقائع لا تطرح إشكالا في وقتنا الراهن، فإن الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، وعلى أهمية تلك الوقائع، لا تزال محل نقاش واسع بين الفقهاء والمختصين في القانون الإداري، وهذا راجع على وجه التحديد لموقف القضاء الإداري في فرنسا ومصر وكذا في الجزائر، من هذا النوع من الرقابة.

تكتسي الرقابة على التكييف القانوني للوقائع أهمية بالغة بين وسائل المشروعية، كونها الوسيلة الفعالة التي تسمح للقاضي الإداري بالتأكد مما إذا كانت الإدارة قد طبقت صحيح القانون على الواقعة المطروحة أمامها، سواء تصرفت في حدود سلطتها المقيّدة، أو سلطتها التقديرية، ومن ثم فإن البحث في هذا النوع من أنواع الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية، لا يزال ذو أهمية في تفعيل دور هذه الرقابة، وجعلها تشمل أهم جانب من جوانب القرار الإداري، وهو عملية التكييف القانوني للوقائع، ومن ثم اخترت الانطلاق من الإشكالية الآتية: هل يمارس القضاء الإداري دورا فعالا في الرقابة على سلطة الإدارة في التكييف القانوني للوقائع؟.

للإجابة على هذه الإشكالية فضلت اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، مع اللجوء إلى المقارنة بين ما هو سائد في القضاء الإداري الفرنسي والمصري، وما هو مكرس أيضا من تطبيقات قضائية من طرف القضاء الإداري الجزائري، متناولا الموضوع في محورين أساسيين، الأول: يتعلق بمفهوم التكييف القانوني للوقائع وطبيعة الرقابة القضائية المسلطة عليه، والثاني: تناولت فيه التطبيقات القضائية للرقابة على التكييف القانوني للوقائع والاستثناءات الواردة عليها.

المبحث الأول: مفهوم التكييف القانوني للوقائع وطبيعة الرقابة القضائية المسلطة عليه.

قبل اللجوء إلى موضوع الرقابة القضائية المنصبة على عملية التكييف القانوني للوقائع، وجب في البداية تحديد مفهوم التكييف القانوني للوقائع (مطلب أول)، من أجل ضبط هذا المصطلح القانوني، وتحديد أيضا طبيعة الرقابة القضائية المسلطة عليه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: مفهوم التكييف القانوني للوقائع:

سنتعرض تحت هذا العنوان إلى تعريف التكييف القانوني للوقائع (فرع أول)، مع محاولة تقديم صورة عن كيفية قيام رجل الإدارة بعملية التكييف القانوني (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف التكييف القانوني للوقائع:

يقصد بعملية التكييف القانوني للوقائع إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية، بحيث يمكن أن يستند القرار المتخذ عليها باعتبارها مبررا مشروعاً لاتخاذها⁽¹⁾.

عملية التكييف القانوني هذه، تقتضي إعطاء الواقعة الثابتة لدى رجل الإدارة اسما أو عنوانا يحدد موضعها داخل نطاق قاعدة القانون التي يراد تطبيقها، أو تدخلها ضمن الطائفة القانونية من المراكز أو الحالات المشار إليها في قاعدة القانون⁽²⁾.

و تدعو الحاجة إلى التكييف القانوني للوقائع عندما يشترط القانون وصفا معيناً لتلك الوقائع التي تستند إليها الإدارة في إصدار قرارها، بمعنى وجوب اتفاق تلك الوقائع مع الوصف القانوني الذي حدده المشرع، بحيث يمكن أن يُحمَلَ القرار عليها، باعتبارها دافعا لاتخاذها، ويتعين بذلك على رجل الإدارة تكييف تلك الوقائع تكييفاً قانونياً⁽³⁾.

من المعتاد بالنسبة للمشرع في القانون الإداري أن يعطي أغلب الحالات تعريفاً أو تحديداً جزئياً للوقائع، والتي يعني وجودها أو احتمال وجودها بالنسبة لرجل الإدارة المختص القدرة على التصرف أو الالتزام بالتصرف، ويبقى على رجل الإدارة أن يأخذ على عاتقه معرفة معنى الوقائع موضوع البحث، وبمعنى آخر تكييف هذه الوقائع تكييفاً قانونياً، فمن النادر بصورة عامة أن تكون قاعدة القانون قاعدة فردية، فهي من خصائصها أن تكون عامة، مجردة، وصفة العمومية هذه تتجسد في قاعدة القانون عندما تحكم عدداً أكبر من المراكز أو الحالات، مرتفعة بها من التخصيص إلى التعميم، بأن نستخلص من هذه الحالات بعض صفاتها المميزة والمشاركة، لتعطي لنفسها بالنتيجة: إمكانية التطبيق على جميع الحالات⁽⁴⁾.

وبعبارة أوجز وأدق، فإن عملية التكييف القانوني تعني نقل حالة من الواقع ووضعها في إطار فكرة قانونية⁽⁵⁾.

كما يرى الأستاذ "خليفة سالم الجهي" أن التكييف القانوني للوقائع، هو عملية ذهنية، تنتقل بقاعدة القانون من حالة السكون - أي العمومية والتجريد - إلى حالة الحركة، أي الخصوصية والتجسيد، وذلك بإزالة حكم القانون على الوقائع⁽⁶⁾.

كما أن التكييف القانوني للوقائع هو عملية مختلطة تتضمن في آن واحد تقديراً للوقائع وتفسيراً قانونياً، طالما أن الأمر يتعلق بوصف واقعة ما، أي تحديد ما إذا كانت تدخل في فئة قانونية معينة⁽⁷⁾.

ومن خلال كل ما سبق يمكن تعريف التكييف القانوني للوقائع في إطار القانون الإداري كما يلي: "هو العمل على إلحاق الواقعة المعروضة على رجل الإدارة بالنص القانوني الذي يشملها، بحيث تنسجم تلك الواقعة مع المواصفات والشروط التي تضمنتها القاعدة القانونية، ومن ثم يمكن إطلاق الوصف المكرس قانوناً على تلك الواقعة، والتصرف بناء على ذلك".

الفرع الثاني: كيفية إجراء التكييف القانوني للوقائع:

تقوم الإدارة قبل إصدار قرارها الإداري بإجراء عملية التكييف القانوني للوقائع، سواء كانت هذه الوقائع مادية أو قانونية، ويتعين أن يكون هذا التكييف القانوني سليماً، حتى تتفادى الإدارة إلغاء قرارها استناداً على عيب السبب⁽⁸⁾.

إن عملية مطابقة الحالة الواقعية مع النصوص القانونية على مختلف درجاتها، لا تكون هينة في جل الأحيان، بل قد تستدعي تفحصاً وتمعناً دقيقاً في تلك الوقائع، بل و الظروف و الملابسات المحيطة بها، وقد يكون من الصعب إعمال التفكير المنطقي وحده للوصول إلى التكييف القانوني السليم للوقائع⁽⁹⁾ بل قد يتطلب الأمر أحيانا الاعتماد على المدارك العلمية و التقنية بحسب الوقائع المعروضة على الإدارة، و مثال ذلك تقدير ما إذا كانت البناية آيلة فعلاً للسقوط أم لا، ففي هذي الحالة لا تكفي التخمينات أو مجرد المشاهدة العينية بل ينبغي على رجل الإدارة أن يستعين بخبراء مختصين يكون بإمكانهم فحص البناء من جانب السلامة و المتانة، و من ثم يقررون ما إذا كان آيلاً للسقوط من

عدمه، و هنا يأتي دور رجل الإدارة للاستناد على هذا التقرير الفني و يصدر قرار الهدم، و في هذه الحالة نلاحظ بوضوح كيف أن عملية التكييف القانوني للوقائع تتطلب تدخل خبراء مختصين في المجال.

إن القاعدة القانونية من طبيعتها العمومية و التجريد، و يكون تدخل رجل الإدارة - و هو بصدد إجراء عملية التكييف القانوني - بأن يضيفي على الحالة الواقعية أو المادية مفهوما أكثر وضوحا و تحديدا، عن طريق إدخالها ضمن الطائفة القانونية المخصصة لها من طرف المشرع، و يتعين عليه في هذه الحالة أن يستبعد كل الجوانب غير المنتجة في عملية التكييف القانوني، و أن يركز اهتمامه على العناصر المادية أو القانونية التي ترتبط مباشرة مع النص القانوني، و بهذا يمكنه إجراء تكييف قانوني سليم و تحقيق التطابق بين الواقعة و النص القانوني⁽¹⁰⁾.

ونضرب مثالا على ذلك من القرارات الصادرة في إطار سلطة الضبط الإداري التي يتمتع بها الولاية في الجزائر، و هم بصدد وضع حد لحالات الشغب و التجمهر و الفوضى، و مختلف حالات الإخلال بالنظام العام، فالوالي لما تطرح عليه معطيات معينة بخصوص قيام مجموعة من الأشخاص بالتجمهر على مستوى أحد الأحياء، في هذه الحالة يكون ملزما بالبحث في تفاصيل هذه الواقعة و ملابساتها و جمع كل المعطيات الأمنية المتوفرة، للتأكد ما إذا كان هذا التجمهر يمكن تكييفه على أساس أنه إخلال بالنظام العام أم لا، و على ضوء ذلك يمكنه إصدار القرار المناسب سواء من حيث المحل أو من حيث الإجراءات و سرعة التدخل و مستوى هذا التدخل أيضا.

كذلك هناك النظام التأديبي للموظف العام، و هو من أهم المجالات التي يمكن أن تعطينا صورة واضحة عن كيفية إجراء التكييف القانوني للوقائع، و أهمية و خطورة هذه العملية في نفس الوقت، إذ من المتفق عليه أن المشرع مهما كان حريصا فإنه لا يمكنه تحديد كافة الوقائع أو بالأحرى الأخطاء التي يمكن أن تصدر عن الموظف في إطار عمله أو بمناسبةه، و التي يترتب عنها خضوعه للمساءلة التأديبية، و هنا يترك المشرع للإدارة سلطة تكييف الواقعة المرتكبة من طرف الموظف و مطابقتها مع القاعدة القانونية للتوصل في الأخير ما إذا كانت تعتبر فعلا خطأ تأديبيا أم لا⁽¹¹⁾.

نضرب مثالا على هذا من النظام التأديبي للموظف العام في الجزائر، فقد نص المشرع على أن الخطأ المهني يترتب على كل تخلف عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه⁽¹²⁾، و من الواضح أن هذه القاعدة القانونية عامة و مجردة، بحيث لا تتضمن حصرا للأخطاء المهنية الموجبة للعقاب التأديبي، فإذا حدث - مثلا - وأن صدر عن موظف الاستقبال في إدارة من الإدارات سلوك معين تجاه أحد المواطنين، وكان هذا السلوك محل شكوى من المواطن إلى الرئيس الإداري، فعلى هذا الأخير - بعد أن يتأكد فعلا من وجود الواقعة - أن يقوم بمطابقتها مع النص القانوني الخاص بالأخطاء المهنية، لكي يحدد في الأخير ما إذا كانت تحتل وصفا تأديبيا أم لا، فإذا توصل إلى أن تلك الواقعة تدخل ضمن الأخطاء التأديبية، فهنا يقوم بعملية ثانية وهي تحديد درجة العقوبة التأديبية التي تتناسب معها⁽¹³⁾.

و من الواضح أنه كلما كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية حيال الوقائع المعروضة عليها، تكون عملية التكييف القانوني على درجة أكبر من الصعوبة، لأن المشرع في هذه الحالة لا يحدد مواصفات الواقعة بدقة، و يترك الحرية للإدارة في أن تعتمد أولا على فهم الواقعة و استيعاب كافة الجوانب المحيطة بها، ثم تباشر عملية التكييف القانوني لها بربطها بالنص القانوني المناسب، و قد يكون هذا النص محتملا لعدة تفسيرات⁽¹⁴⁾ ففي هذه الحالة على الإدارة أن تسعى لتفسير القاعدة القانونية تفسيرا معقولا بالبحث عن إرادة المشرع و الغاية التي يصبوا إليها، حتى تكون عملية التكييف القانوني سليمة و مجدية، و يكون كل هذا تحت رقابة القاضي الإداري.

المطلب الثاني: طبيعة الرقابة على التكييف القانوني للوقائع:

ثار جدال بين فقهاء القانون الإداري بين من يعتبر الرقابة على التكييف القانوني جزءاً من رقابة المشروعية (فرع أول) وبين من يرى بأنها تدخل في إطار رقابة الملاءمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع رقابة مشروعية:

يرى غالبية فقهاء و أساتذة القانون الإداري، بأن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على عملية التكييف القانوني للوقائع، تندرج ضمن رقابة المشروعية لا رقابة الملاءمة، إذ أن القاضي و هو بصدد مراقبة مشروعية قرار إداري معين، يقوم بتفسير النص القانوني الذي استندت إليه الإدارة، ما دام أن هذا النص لا يتضمن تحديداً دقيقاً أو إحاطة كافية وافية بكل مواصفات الحالة الواقعية أو القانونية المعروضة على الإدارة، بل يعتمد كما سبق و قلنا على العمومية و التجريد، بتقديم وصف عام يمكن أن ينطبق على العديد من الحالات الواقعية، عن طريق النص عن المزايا أو الصفات المشتركة التي تنضوي تحتها تلك الحالات، و هنا يقوم القاضي الإداري بمراقبة عملية الإسناد التي قامت بها الإدارة، أي إلحاق الواقعة بالنص القانوني الذي يحكمها، بأن يفسر أولاً النص القانوني حتى يستبين لديه ما إذا كانت الحالة الواقعية تدخل فعلاً ضمن الطائفة المقصودة من المشرع، و هذا يمثل الدور العادي و المألوف للقاضي الإداري و هو يراقب مشروعية القرارات الإدارية⁽¹⁵⁾.

و يقول الأستاذ Walin ، مدافعاً عن موقفه بشأن الطبيعة القانونية للرقابة المسطرة على التكييف القانوني للوقائع، بأننا إذا ضربنا مثلاً عن هذا النوع من الرقابة بالنسبة للقرارات الصادرة بشأن حماية الأماكن ذات الطابع الأثري، فإن دور القاضي الإداري في هذه الحالة سينصب على مراقبة مدى توافر الطابع الأثري في الموقع المستهدف بالقرار الإداري، حتى يمكن الحكم عليه ما إذا كان يستحق الحماية أم لا، و في هذا الإطار يكون القاضي الإداري قد مارس اختصاصه الأصيل و العادي في تفسير النصوص القانونية⁽¹⁶⁾، و هو ما يندرج ضمن رقابة المشروعية لا رقابة الملاءمة.

و سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية حيال واقعة معينة، فإن رقابة القاضي الإداري على عملية التكييف القانوني للوقائع، تكون من قبيل رقابة المشروعية لا الملاءمة، لأن عملية التكييف التي تقوم بها الإدارة تتعلق تحديداً بتفسير النص القانوني، ثم إخضاع الواقعة المادية أو القانونية له، و يكون تدخل القاضي الإداري و هو يراقب صحة التكييف القانوني، منحصراً في التأكد من أن الإدارة أعطت التفسير السليم للنص القانوني محل التطبيق، و هذه العملية تستوجب بالضرورة أن يراقب القاضي أيضاً الحالة الواقعية المعروضة على الإدارة، من حيث كافة تفاصيلها، و هو العمل الذي نراه من صميم اختصاص القضاء الإداري في مراقبة مشروعية القرارات الإدارية، و في حماية حقوق الأفراد و حرياتهم.

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع رقابة ملاءمة:

و لعل بداية ترسخ هذا الموقف في ذهن بعض فقهاء القانون الإداري كان بالحكم الصادر من طرف مجلس الدولة في قضية Gomel، إذ من خلال ما فصل فيه المجلس و الحثييات المستعملة، رأى البعض أن القاضي الإداري تجاوز حدود سلطته المعتادة في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، و صادر يفرض نوعاً من رقابة الملاءمة على مثل هذه القرارات، و على رأس هؤلاء نجد العميد هوريو الذي اعتبر بأنه لا يمكن اعتبار قاضي الإلغاء - بعد صدور حكم Gomel - مجرد قاضي يراقب مشروعية القرارات الإدارية⁽¹⁷⁾، قاصداً بهذا أن القضاء الإداري اقتحم مجال الملاءمة الذي كان حكراً على الإدارة.

و من ثم أصبح جانب من الفقه الفرنسي و حتى المصري ينظر للرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع على أنها رقابة ملاءمة، و ليست مجرد رقابة مشروعية⁽¹⁸⁾، إذ يرى بأن القاضي الإداري لما يبسط رقابته على عملية التكييف القانوني إنما يُجِلُّ تقديره محل تقدير الإدارة، فهذه الأخيرة لاسيما و هي بصدد ممارسة سلطتها التقديرية، تكون لها الحرية في تقدير الوقائع و النظر إليها حسب مقتضيات المهام القانونية المنوطة بها، و حسب مقتضيات الصالح العام الذي يبقى مفهوما و اسعا و يحتمل أكثر من رأي، و يبقى مشمولاً دائماً بملاءمات الإدارة، و عليه فإن تدخل القاضي الإداري في مراقبة تكييف الإدارة للوقائع إنما هو تدخل في عنصر الملاءمة.

و في ذات المعنى يرى الفقيه "Dubisson" بأن القاضي الإداري و هو يراقب عملية التكييف القانوني للوقائع، فإنه بهذا يراقب تقدير الإدارة لتلك الوقائع و عملية ربطها بالنصوص القانونية التي تحكمها، مع العلم أن هذه النصوص تتمتع بصفة العمومية و التجريد و الغموض أحيانا، و القاضي الإداري بهذا الشكل يقوم بإحلال تقديره الشخصي للوقائع محل تقدير الإدارة، و تكون رقابته في هذه الحالة رقابة على الملاءمة و ليس على المشروعية فقط⁽¹⁹⁾.

للأستاذ "سامي جمال الدين" منظور مخالف لهذا الرأي، فهو يرى بأن القاضي الإداري لما يبسط رقابته على التكييف القانوني للوقائع، قد يؤدي به ذلك إلى مخالفة تقدير الإدارة، ففي الأخير هذا التقدير يرتبط بتفسير النص القانوني الواجب التطبيق، كالحالة التي تقرر فيها الإدارة بأن موقعا معينا يكتسي صفة الطابع الأثري، وعلى أساس هذا التكييف تصدر قرارها الرامي إلى حمايته، تفعيلا للنصوص القانونية المتعلقة بحماية المواقع ذات الطابع الأثري، ففي هذه الحالة يكون على القاضي الإداري أن يتأكد من صحة التفسير القانوني الذي تبنته الإدارة، و هو ما يؤدي به أحيانا إلى إحلال تقديره محل تقدير الإدارة فيما يتعلق بتفسير النص القانوني، كأن يتوصل إلى أن الموقع المعني بالقرار لا يحوز صفة الموقع الأثري، و إن كان هذا الأمر يقترب أكثر من حدود الملاءمة، إلا أن عملية التكييف القانوني تبقى عملية قانونية، يتعين ممارستها في إطار القانون، و عليه فإن خضوعها للرقابة القضائية يكون من باب مراقبة المشروعية لا الملاءمة⁽²⁰⁾.

وإن كان جانب من الفقه كما رأينا قد اعتبر في البداية بأن رقابة القاضي الإداري على التكييف القانوني للوقائع تتجاوز حدود رقابة المشروعية لتصل إلى درجة رقابة الملاءمة، أو إحلال القاضي الإداري لتقديره الشخصي محل تقدير الإدارة، فإن هذا الموقف تغير لدى الكثير من الفقهاء، خاصة مع تطور هذا النوع من الرقابة، إذ صار من الجلي أن القاضي الإداري اعتبر بأن الرقابة على جانب الملاءمة في بعض القرارات الإدارية ضمن عناصر الرقابة على المشروعية، وهو بهذا باق في إطار رقابة المشروعية ولم يخرج عليها، كما أنه صار في الوقت الراهن من المعتاد سواء في القضاء الإداري الفرنسي أو المصري وأيضا في قضائنا الجزائري، أن يبسط القاضي الإداري رقابته؛ ليس فقط على الوجود المادي للوقائع؛ بل على عملية التكييف القانوني للوقائع، لمعرفة ما إذا كانت الإدارة قد أحسنت تطبيق النصوص القانونية على الوقائع التي تعالجها⁽²¹⁾.

ومهما يكن من أمر، وبغض النظر عن الطبيعة القانونية للرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع، فإن الفقه مُجمَعٌ على ضرورة أن يمارس القاضي هذا النوع من الرقابة، حرصا على تكريس حماية أكثر لمبدأ المشروعية، ففي الأخير الهدف من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة هو ضمان أن تكون تلك الأعمال في إطار القانون، وألا يؤدي نشاط الإدارة إلى المساس بحقوق الأفراد والجماعات و حرياتهم، وعملية التكييف القانوني ذات أهمية بالغة في توجيه القرار الإداري نحو هذا المحل أو غيره، وبذلك وجب على القاضي مراقبتها بصفته قاضي المشروعية.

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية للرقابة على التكييف القانوني للوقائع والاستثناءات الواردة عليها

القاضي الإداري وهو يراقب عنصر السبب في القرار الإداري، فإنه في البداية يراقب الوجود المادي للواقعة، و في مرحلة ثانية يراقب مسألة تطابقها مع القاعدة القانونية، أي يراقب التكييف القانوني لها، وفي هذه المرحلة قد يعتمد القاضي الإداري أحد الطريقتين أو كلاهما، الطريق الأول: يسلط الضوء على الواقعة في حد ذاته ليتأكد من مدى تطابقها مع القاعدة القانونية، أو أن يسلك طريق تفسير القاعدة القانونية لمعرفة مدى ارتباطها بالواقعة المنظورة أمامه، و من ثم يتوصل إلى صحة أو عدم صحة عملية التكييف القانوني للوقائع⁽²²⁾.

وبهذا الصدد سنحاول تقديم صورة عن التطبيقات القضائية للرقابة على التكييف القانوني للوقائع (مطلب أول)، كما سنتطرق إلى الاستثناءات الواردة على هذا النوع من الرقابة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التطبيقات القضائية للرقابة على التكييف القانوني للوقائع

لعل أهم قضائين مقارنين يلجأ إليهما الباحث في مجال القانون الإداري و المنازعات الإدارية في الجزائر هما القضاء الإداري الفرنسي و المصري، لما لهما من ارتباط مع ما هو سائد في بلادنا، لذلك ارتأيت التطرق إلى تطبيقات الرقابة القضائية على التكييف القانوني للوقائع في فرنسا و مصر (فرع أول) و من ثم نعرض على القضاء الإداري الجزائري (فرع ثاني).

الفرع الأول: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في القضاء الإداري الفرنسي و المصري:

سنحاول إعطاء نماذج عن بعض التطبيقات القضائية للرقابة على التكييف القانوني للوقائع في كل من فرنسا (أولا) و مصر (ثانيا).

أولاً: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في القضاء الإداري الفرنسي:

أجمع الفقهاء في مختلف الدول التي تتبنى نظام القضاء المزدوج، على أن حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Gomel) كان البادرة الأولى في توجه قضائه نحو الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، خصوصاً لما تتدخل الإدارة في مجالات معينة بناء على ما خولها المشرع من سلطة تقديرية⁽²³⁾.

و من هنا كان لزاماً علينا أن نقدم نبذة عن هذا القرار القضائي الشهير، الذي تتلخص وقائعه في أن السيد: (Gomel) تقدم إلى الإدارة بطلب من أن تشييد بناية على قطعة أرضية تقع في ميدان عام يسمى (Beauvau)، غير أن الإدارة ردت على طلبه بالرفض، بعد أن اعتبرت بأن هذا الميدان ذو طابع أثري، جدير بالحماية، و قد استندت في ذلك إلى النص القانوني الذي أقره البرلمان الفرنسي في سنة 2011، والذي يهدف إلى حماية المواقع ذات الطابع الأثري، عن طريق فرض شروط معينة فيما يتعلق باستغلال تلك المواقع سواء بالبناء أو غيره، و قد قام السيد (Gomel) بالطعن في القرار الإداري الصادر برفض تمكنه من رخصة البناء أمام مجلس الدولة، و قد أسس طعنه على كون الميدان المذكور أعلاه لا يتمتع بالطابع الأثري و من ثم لا يكون خاضعاً لقانون 1911، و بعد معالجة مجلس الدولة الفرنسي لتفاصيل القضية ونظره في طبيعة ميدان (Beauvau) توصل إلى أن هذا الميدان لا يعد من قبيل الميادين ذات الطابع الأثري، و بالتالي لا يخضع للقانون 1911، و من ثم قضى بإلغاء قرار الإدارة برفض منح الترخيص⁽²⁴⁾.

و يمثل حكم (Gomel) خطوة كبيرة و جد هامة، انتهجها مجلس الدولة الفرنسي في سبيل فرض رقابة فعالة على مشروعية القرارات الإدارية، في مجال التكييف القانوني للوقائع، و هو منعى جيد لضمان عدم تعسف الإدارة و تكريس حماية أوفر للحقوق و الحريات⁽²⁵⁾.

و كان للأستاذ "سليمان الطماوي" رأي في هذا الحكم، إذ اعتبر بأن مجلس الدولة الفرنسي قد توجه بهذا الخصوص نحو مدى بعيد، و نصّب نفسه حكماً قتيماً⁽²⁶⁾، و الواضح أن الأستاذ سليمان الطماوي لا يعارض هذا النوع من الرقابة، بل ينتقد الطريقة التي توصل من خلالها مجلس الدولة إلى نفي صفة الطابع الأثري عن ميدان (Beauvau). وقد تعددت المجالات التي قرر القضاء الإداري فيها بسط رقابته على تكييف الوقائع، و من أهم هذه المجالات وفقاً لأحكام مجلس الدولة الفرنسي⁽²⁷⁾:

- الرقابة على صحة تكييف الإدارة للوقائع التي تتخذها سبباً للقرار التأديبي، و التحقق من أن هذه الوقائع تتوافر لها صفة الخطأ الوظيفي أو التأديبي، التي تسمح بتوقيع الجزاء.

- الرقابة على مدى توافر صفة (الإباحية) في المواد التي تنشرها الجرائد و المجلات، و التي يجيز القانون منع بيعها، أو الإعلان عنها للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة.

- الرقابة على صحة تكييف الوقائع التي تستند إليها الإدارة و توصف بأنها تتنافى مع الشرف و الأمانة، أو حسن الخلق، بصدد المسائل التي تستلزم فيها النصوص القانونية توافر شروط أو صفات أخلاقية معينة، ليتمتع الشخص فيها بمركز قانوني معين، مثل التعيين في الوظائف، و منح الأوسمة، و الموافقة على التجنس، أو سحب الجنسية بعد منحها.

- الرقابة على ما يعد من الأعمال الجارية، التي يمكن للوزارة المستقلة ممارستها دستورياً إلى حين تولي الوزارة الجديدة.

- الرقابة على مدى توافر صفة عائل الأسرة بصدد أداء الخدمة العسكرية، حيث يعفي القانون من تكلفه بأدائها إذا كان سيترتب على ذلك إلحاق أضرار اجتماعية خطيرة بمن يرعاها، و التحقق من وجود هذه الحالة الاستثنائية.

- الرقابة على تكييف الأفلام السينمائية بأنها منافية للأخلاق، مما يحق معه لعمدة المدينة منع عرض الفيلم، إذا كان هناك من الظروف المحلية في المقاطعة ما يسمح بتبرير هذا الإجراء.

ثانياً: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في القضاء الإداري المصري:

بسط مجلس الدولة المصري رقابته على التكييف القانوني للوقائع منذ نشأته سنة 1946، و بهذا يكون قد استفاد مما تم تكريسه من طرف نظيره الفرنسي، و لم يكن محتاجاً إلى سلوك المراحل التي سلكها هذا الأخير، للوصول إلى هذا المستوى من الرقابة⁽²⁸⁾.

هناك العديد من القرارات القضائية الصادرة عن القضاء الإداري المصري و التي تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك بأنه يراقب التكييف القانوني للوقائع، و يتأكد من صحته، و من مسألة تطابق الواقعة مع النص القانوني المسندة إليه.

وهذا ما يستشف من حكم مجلس الدولة المصري الصادر سنة 1948، إذ من خلاله أكد المجلس أحقية القاضي الإداري في مراقبة الوقائع المنسوبة إلى الطاعن، للتأكد ما إذا كانت تنطوي فعلاً على صفة الخطأ التأديبي، و من ثم تكون مانعاً من ترقية الطاعن حسب ما كان يستحقه لولا ذلك الخطأ، كما أكد المجلس في ذات القرار على أن المحكمة لها كامل الحق في مراقبة الوجود المادي للوقائع المنسوبة إلى الموظف، ليس هذا فقط، بل مراقبة أيضاً ما إذا كان وصف الخطأ

التأديبي ينطبق فعلا على تلك الأخطاء، ومن ثم توصل المجلس بعد مراقبة و تفحص الوقائع المنسوبة إلى الطاعن، بأن بعضها غير قائم أصلا و البعض الآخر تافه لا يستوجب إخضاعه للمساءلة التأديبية، و اعتبر بأنه لا يمكن لمثل هذه الأخطاء أن تقوم سببا على تخطي الطاعن في الترقية⁽²⁹⁾.

و هذا الحكم يقدم لنا صورة واضحة عن أعمال القضاء الإداري المصري، للرقابة على التكييف القانوني للوقائع في مجال السلطة التأديبية، و المنازعات الوظيفية بصفة عامة، إذ بعد أن راقب صحة الوجود المادي للوقائع المنسوبة إلى الطاعن، راح يراقب مدى صحة التكييف القانوني لتلك الوقائع، إذ أن الإدارة اعتبرت تلك الأخطاء على درجة من الأهمية لتحول دون استفادة الموظف من الترقية، في حين أن القضاء الإداري المصري اعتبرها تافهة (وهو المصطلح المستعمل من قبله في صلب القرار) و من ثم توصل بأنه لا يمكن الاستناد إليها لمنع الترقية عن الطاعن.

و في حكم آخر تتجلى فيه أيضا بصورة واضحة الرقابة على التكييف القانوني للوقائع المعتمدة من طرف القاضي الإداري المصري، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن الإدارة لما تبني قرارها على أسباب بعينها، فإن القضاء يبسط رقابته على هذا الجانب، و له أن يراقب مدى توافق تلك الأسباب مع نص القانون الملتهجأ إليه من الإدارة⁽³⁰⁾.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا حق القضاء الإداري في فرض رقابته على التكييف القانوني للوقائع، ليتثبت من سلامة وصفها القانوني، لما فرضت رقابتها على قرار الإدارة الصادر بمعاينة الموظف الإداري على الوقائع التي كلفها على أنها اختلاس، إذ بعد تفحص تلك الوقائع و عرضها على النصوص القانونية، تبين عدم وجود نية ثابتة في الاختلاس لدى الموظف، و لم تقف المحكمة عند هذا الحد، بل توجهت نحو إضفاء التكييف القانوني السليم على تلك الوقائع أين رأت بأنها تشكل فقط إهمالا⁽³¹⁾.

و في حكم آخر - نرى بأنه في غاية الأهمية - ذهبت المحكمة الإدارية العليا مذهباً أكثر عمقا ووضوحا، إذ اعتبرت بأن وصف الجريمة التي أدين بها الموظف بأنها "مخلّة بالشرف"، و بمعنى أدق تكييف الجريمة على أنها من الجرائم المخلة بالشرف، لا يكون من الملاءمات التي تستقل بها الإدارة دون معقب عليها من القضاء، فعلى الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفا للجريمة المخلة بالشرف، و لم يقدم أمثلة عنها تساعد في الاهتداء إليها، فإن هذا لا يعني تمتع الإدارة باستقلالية مطلقة في تكييف الجرائم التي أدين بها الموظف على أنها مخلة بالشرف، بل تكون هذه السلطة تحت مراقبة القاضي الإداري الناظر في دعوى الإلغاء⁽³²⁾.

وقد ذهبت الإدارة إلى أن زواج المأذون بعقد عرفي يعتبر إخلالا منه بواجبات وظيفته، و من ثم فإنه يبرر مؤاخذته تأديبيا، و لكن المحكمة الإدارية العليا رفضت التسليم بذلك وكيّفت الوقائع تكييفاً قانونياً آخر، و رأت أن المأذون - شأنه في ذلك شأن أي فرد عادي - لا جناح عليه إذا تزوج زوجا عرفيا دون أن يوثقه، متحملا في ذلك ما يترتب على إجراءات من نتائج عند الإنكار، ولكنه يرتكب خطأ تأديبيا لو أنه باشر بصفته مأذونا عقدا عرفيا لشخص آخر دون أن يوثقه رسميا، فهنا يعتبر أنه خان المهمة الرسمية التي كلفته الدولة بها⁽³³⁾.

الفرع الثاني: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع في القضاء الإداري الجزائري:

بسط القضاء الإداري الجزائري هو الآخر رقابته على التكييف القانوني للوقائع، لاسيما فيما يتعلق بالرقابة على القرارات التأديبية، أين اعتبر مجلس الدولة بأن امتناع الموظف عن تسليم مفاتيح السكن الوظيفي إلى الإدارة لا يشكل خطأ تأديبيا، و اعتبر بأن توجه الإدارة إلى إصدار عقوبة تأديبية في حق هذا الموظف قد كان بصفة تسعيفية و غير شرعية⁽³⁴⁾، وهذا الحكم يعطينا صورة واضحة عن أن القضاء الإداري في بلادنا يراقب القرارات الإدارية من حيث

التكليف القانوني لها، دون أن يعتبر ذلك تدخلا في جانب الملاءمة الخاص بالإدارة، بل الواضح أنه مقتنع بأن الرقابة على التكليف القانوني للوقائع تمثل عنصرا أساسيا في الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية.

وهناك قرار للغرفة الإدارية بالمحكمة العليا يتعلق برقابة التكليف القانوني للوقائع بالنسبة للقرارات الصادرة في مجال الضبط الإداري، إذ وقع أن امتنعت الإدارة عن تسليم جواز السفر لأحد المواطنين مستندة على أحكام المادة 11 من الأمر رقم 01-77 الصادر في 23-01-1970، بحكم وجود حكم جزائي بالإدانة ضد هذا المواطن، غير أن القضاء الإداري و بعد أن راقب وصف الجريمة المنسوبة إلى الطالب، ومقدار العقوبة المسلطة عليه، توصل إلى أنها لا تتماشى مع العقوبة التي يترتب عليها المنع من الحصول على جواز سفر طبقا للنص القانوني سالف الذكر، إذ تبين له بأنها أدنى من الحد المقرر للعقوبة حسب هذا النص، ومنه خلص إلى عدم مشروعية قرار الإدارة لثبوت أحقية الطاعن في الحصول على جواز سفر⁽³⁵⁾.

ومن هنا نستنتج أن القاضي الإداري الجزائري يبسط رقابته على التكليف القانوني الذي قامت به الإدارة، واستندت إليه في إصدار قرارها، ويراقب مدى صحته، ومدى تطابق القاعدة القانونية مع الوقائع المعروضة على الإدارة، وقد سار على هذا النهج في الرقابة على السلطة التأديبية للإدارة، وكذا القرارات الصادرة في إطار الضبط الإداري، وغيرها من المجالات الأخرى، ومن ثم يمكن القول بأن القضاء الإداري الجزائري سار على نهج نظيره في فرنسا ومصر، فيما يتعلق بالرقابة على التكليف القانوني للوقائع.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على رقابة التكليف القانوني للوقائع:

رأينا فيما سبق كيف أن القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وحتى في الجزائر، تبنى بصورة واضحة الرقابة على التكليف القانوني للوقائع، بالنسبة للقرارات الصادرة في إطار السلطة التقديرية للإدارة، فصار من المعتاد أن يراقب القضاء الإداري صحة الوصف القانوني الذي تطلقه الإدارة على واقعة ما، إلا أن هناك بعض القرارات التي استثنائها القاضي الإداري من دائرة الرقابة على التكليف القانوني، و تتمثل على وجه الخصوص في: - القرارات ذات الطبيعة الفنية (الفرع الأول) و قرارات الضبط الخاصة بالأجانب (فرع ثاني).

الفرع الأول: القرارات ذات الطبيعة الفنية:

يظهر بأن القضاء الإداري قد وضع لنفسه تحديدا ذاتيا فيما يتعلق بالرقابة على التكليف القانوني للوقائع بالنسبة للقرارات ذات الطابع الفني البحت، إذ امتنع عن ممارسة هذا النوع من الرقابة لما يتعلق الأمر بقرارات مبنية على أسباب فنية وعلمية، و من بينها القرارات المتعلقة بتقييم الإجابة في الامتحان، إذ يرى القاضي الإداري بأنه لا يجوز له مراقبة هذا النوع من القرارات من حيث صحة التكليف القانوني، إذ لا يجوز له مراجعة التنقيط الخاص بالامتحانات، الذي يوضع من طرف أساتذة متخصصين في المجال، و هو لا يملك المؤهلات العلمية التي يملكها هؤلاء، و عليه يكتفي بمراقبة ما إذا كان هناك خطأ مادي شاب عملية تصحيح أوراق الامتحان، أو وقع انحراف واضح في استعمال السلطة⁽³⁶⁾.

ويبدو بأن القاضي الإداري لا يقبل حتى اللجوء إلى الخبرة الفنية فيما يتعلق بإعادة تصحيح أوراق الامتحان، إذ يرى بأنه لا يمكن التعقيب على النقاط الممنوحة من الأساتذة المصححين، على الرغم من الاعتراف بوجود خبراء متخصصين يسمح لهم مستواهم العلمي بمراجعة تقييم إجابات الممتحنين، و يمكنهم الوصول إلى تقييم أكثر تناسبا و عدلا مع إجابة الطالب.

وقد استثنى القضاء الإداري المصري في العديد من أحكامه مراجعة تصحيح أوراق الإجابة، بل رفض حتى ندب خبراء لمراقبة صحة هذه العملية، و اعتبر أن في ذلك تدخلا صارخا، و غير مبرر، في أمر فني يخضع لتقدير الجهات

المختصة، و أن القاضي الإداري لا يجوز له التدخل في تقدير هذه الجهات، إلا إذا تعلق الأمر بالانحراف في استعمال السلطة⁽³⁷⁾.

وقد سار القضاء الإداري الجزائري على ذات النهج فيما يتعلق بالامتناع عن رقابة التكييف القانوني بالنسبة للتقييم العلمي ونقاط الامتحان، ومن ذلك ما جاء في قرار مجلس الدولة الجزائري من أنه: "لا يجوز لهيئة قضائية أن تقوم بمراقبة تقدير سلطة بيداغوجية فيما يخص صلاحياتها حول أسس التنقيط للاختبارات التطبيقية والشفهية للممتحنين، ومناقشة النتائج التي توصلت إليها بواسطة لجنة مؤهلة قانونا لهذا الغرض، وأن القول بخلاف ذلك يعني اعتداء صريحا من القضاة على سيادة القرار البيداغوجي، وهو أمر غير جائز قانونا"⁽³⁸⁾.

كما حرص القضاء الإداري الجزائري على استثناء القرارات ذات الطابع العلمي البحت من دائرة الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، وهي القرارات التي تتطلب وجود خبرة علمية من أهل الاختصاص، و بهذا الصدد رفض مجلس الدولة الجزائري الطعن المقدم من طرف النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية، ضد القرار الصادر عن وزير العمل و الذي يحدد بموجبه قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض على مستوى مصالح الضمان الاجتماعي⁽³⁹⁾، ومما جاء في قرار مجلس الدولة: "حيث أن رأي اللجنة التقنية للتعويض بشأن معايير انتقاء واختيار الدواء الواجب إدراجه في قائمة الأدوية القابلة للتعويض هو رأي لا يجوز للقاضي الإداري مناقشته عندما لا يأتي مشوبا بخطأ قانوني ولا بتجاوز للسلطة، وأن هذا الرأي يخضع لمصلحة تقنية لا يجوز للقاضي مراقبتها، يتعين رفض الطعن بالإبطال الحالي لعدم تأسيسه"⁽⁴⁰⁾.

نرى بأن استثناء القرارات ذات الطابع العلمي و الفني من دائرة الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، يجب أن يكون في حدود جد ضيقة، حفاظا على مبدأ المشروعية، وضمانا لعدم تعسف الإدارة في استعمال سلطتها التقديرية حيال هذا النوع من القرارات، إذ يجب على القاضي الإداري أن يلجأ إلى الخبرة الفنية في المسائل ذات الطابع الفني و العلمي - باستثناء نقاط الامتحان - حتى يتمكن من مراقبة هذا النوع من القرارات بناء على ما يتوصل إليه الخبير المعين من طرف القضاء، إذ توجد العديد من القرارات ذات الطابع الفني التي يمكن التأكد من صحتها عن طريق الخبرة، و مثل ذلك التأكد مثلا مما إذا كانت البناية آيلة فعلا للانهيار، و التأكد مما إذا كان البناء المشيد غير مطابق لرخصة البناء المسلمة من الإدارة، إلى غير ذلك من القرارات المبنية على أساس فني، و التي يمكن التأكد من صحتها عن طريق اللجوء إلى الخبرة.

الفرع الثاني: قرارات الضبط الخاصة بالأجانب:

أخرج مجلس الدولة الفرنسي من نطاق الرقابة على التكييف القانوني للوقائع، بعض القرارات في مجال الضبط الإداري، و ترك للإدارة سلطة واسعة بشأنها، ويُطلق عليها تسمية "قرارات الضبط العليا"، كتلك المتعلقة بتنظيم إقامة الأجانب، ونشاطهم في فرنسا، وكذلك قرارات إبعاد الأجانب والطرده من فرنسا، ومنع دخولهم إلى الأراضي الفرنسية، والقرارات الخاصة بمنح التراخيص اللازمة لممارسة الأجانب للأعمال التجارية في فرنسا، وقرارات منع توزيع الصحف والمحررات الأخرى التي يصدرها الأجانب في فرنسا، أين اكتفى مجلس الدولة الفرنسي بشأنها بالقول: "بأن القرارات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الخصوص بنيت على وقائع تتعلق بالأمن العام، وأن هذه الوقائع لا يجوز مناقشتها أمام مجلس الدولة"⁽⁴¹⁾.

وقد استبعد القضاء الإداري المصري من رقابته على التكييف القانوني للوقائع، القرارات الإدارية الصادرة بإبعاد الأجانب، إذ اكتفى بمراقبة عنصر الاختصاص و الإجراءات القانونية، دون أن يبسط رقابته على التكييف القانوني

للقوائم المستند إليها من طرف الإدارة، و اعتبر أنها من المسائل التي تتمتع فيها الإدارة بسلطة تقديرية واسعة، ما دامت تستهدف الصالح العام، و كان تقديرها خاليا من عيب الانحراف بالسلطة⁽⁴²⁾.

ويلاحظ بأن القضاء الإداري الجزائري قد استثنى من دائرة الرقابة على التكييف القانوني للقوائم حتى قرارات الضبط الصادرة بشأن المواطنين الجزائريين، فيما يتعلق بتقييد حق السفر حفاظا على النظام العام، إذ يضرب مثالا على هذا من القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى و الذي جاء فيه: "متى كان من المقرر قانونا أنه يجوز للإدارة رفض تسليم جواز السفر، أو رفض تمديد أجله للمواطنين الجزائريين، إذا ما رأت أن تنقلهم إلى الخارج من شأنه أن يمس النظام العام، وهذا دون أن تكون ملزمة بتوضيح أسباب رفضها، ودون أن يكون تقديرها هذا قابلا للمناقشة أمام قاضي تجاوز السلطة"⁽⁴³⁾.

الملاحظ من خلال هذا القرار القضائي أن القضاء الإداري في بلادنا يتمتع عن رقابة القرارات الإدارية الصادرة في إطار الضبط الإداري، لما تتعلق بمسألة المساس بالنظام العام، تاركا تقدير هذا الأمر للإدارة وحدها دون معقب عليها من القضاء، و هذا المنحى لا نراه صائبا على إطلاقه، إذ يمكن للقاضي الإداري أن يراقب مدى توافر مسألة المساس بالنظام العام بالنسبة للقوائم التي استندت إليها الإدارة، و ما تعتبره هذه الأخيرة إخلالا بالنظام العام قد لا يكون في حقيقة الأمر كذلك، فكما يمكن للإدارة أن تعطي مفهومها و تفسيرها لفكرة النظام العام، فإن القاضي الإداري مؤهل هو الآخر لإعطاء تفسيره لهذه الفكرة، بما يضمن رقابة فعالة على مشروعية القرارات الإدارية، لاسيما تلك الصادرة في مجال السلطة التقديرية.

خاتمة:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى أن القضاء الإداري سواء في فرنسا ومصر أو في الجزائر، يضيف رقابته على عملية التكييف القانوني للقوائم التي تتولاها الإدارة، فيراقب مدى صحة تطبيق القاعدة القانونية على الحالة الواقعية المعروضة على الإدارة، ولعل أهم المجالات التي فرض فيها القاضي الإداري رقابته على عملية التكييف القانوني للقوائم، هي مجال السلطة التأديبية، ومجال الضبط الإداري، وترجع أهمية فرض الرقابة على هذين المجالين تحديدا، لما للإدارة من سلطة تقديرية في تكييف القوائم، على اعتبار أن المشرع لم يحدد في الغالب الأخطاء المهنية، كما لم يحدد بدقة الحالات الواقعية التي تقتضي تدخل سلطة الضبط، ومن ذلك مثلا حالة الإخلال بالنظام العام.

غير أننا نرى بأن الاستثناءات التي كرسها القضاء الإداري لا سيما في الجزائر، فيما يتعلق بالرقابة على التكييف القانوني للقوائم، والتي تتعلق في الغالب بالقرارات ذات الطابع العلمي و الفني، لا تستند على مبررات قوية، ذلك أن القضاء الإداري في بلادنا يملك من الوسائل الإجرائية ما يسمح له باللجوء إلى الخبرة الفنية، ومن ثم سيكون متاحا له بسط رقابته على القرارات ذات الطابع الفني والعلمي من حيث صحة التكييف القانوني.

لذلك ننادي بضرورة العدول عن استثناء القرارات ذات الطابع الفني والعلمي من دائرة الرقابة على التكييف القانوني للقوائم، والتصدي لها عن طريق تعيين خبير أو عدة خبراء مؤهلين في المجال، يمكنهم إعطاء الرأي الفني الجدير بالثقة، وهذا الأمر سيكفل توفير حماية أكبر للحقوق و الحريات، ومن ثم حماية لمبدأ المشروعية، كما سيكفل بالمقابل حرص الإدارة - وهي تتخذ مثل هذا النوع من القرارات - على بذل أقصى عناية، طالما كانت عالمة بأن هذه القرارات لن تكون بمنأى عن رقابة القاضي الإداري.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- باللغة العربية:

أولاً: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 06 / 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 46.

ثانياً: المؤلفات:

- 1- أبو العينين محمد ماهر، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي (القاضي الإداري و محاور ضبط مشروعية القرارات الإدارية)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- 2- بوقرط ربيعة يوسف، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2017.
- 3- جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري - الجزء الثاني -، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008.
- 4- حازم بيومي المصري، مدى مشروعية تصرفات الإدارة في نطل نظرية الغلط البين في تكييف الوقائع في ضوء الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- 5- خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- 6- خليفة سالم الجهي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديب (محاولة لرسم ملامح نظرية عامة لقضاء الغلو، دراسة في القانون الإداري العربي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 7- سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2015.
- 8- سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة و السلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- 9- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري و رقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ب س ن.
- 10- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة")، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 11- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 12- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة - قضاء الإلغاء -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- 13- يعيش تمام آمال، الرقابة القضائية على سبب القرار الإداري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2018.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

- 1- السيد محمد إبراهيم سليمان، الرقابة على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1962.
- 2- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2005-2006.
- 3- داهل وافية، سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017/2018.
- 4- عبد الله حجازي رضا، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001.
- 5- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.
- 6- مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017.

رابعاً: المقالات العلمية:

- 1- ايرابن نوال، حاقة العروسي، دور القاضي الإداري في ملاءمة الوقائع القانونية مع القرار الإداري، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 06 و 07 مارس 2018.
- 2- جغلول زغودود، لربس سمراء، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية و الملاءمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي، 2018.
- 3- خالد المحمد، الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 33، العدد الثاني، 2017.

خامساً: القرارات القضائية:

- 1- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، تحت رقم: 38541، بتاريخ: 1984/12/29، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 227 و مايليها.
- 2- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الثاني، بتاريخ 20/01/2004، تحت رقم: 10502، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 175 و مايليها.
- 3- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ 15/02/2004، تحت رقم: 19704، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 120 و مايليها.

ب- باللغة الفرنسية:

-Recueil:

- Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 20 édition, Dalloz, Paris, 2015.

- ¹- سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية، مؤسسة حورس الدولية، الإسكندرية، 2015، ص 263.
- ²- Lino Di Qual, La compétence Liée, L.G.D.J, Paris, 1964, P 85.
- أشار إليه:-خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 632.
- ³-عبد الله حجازي رضا، الرقابة القضائية على ركن السبب في إجراءات الضبط الإداري - دراسة مقارنة -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 159.
- ⁴-أبو العينين محمد ماهر، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقا للمنهج القضائي (القاضي الإداري و محاور ضبط مشروعية القرارات الإدارية)، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013، ص 881.
- ⁵- Venezia (J.C), Pouvoir Discretionnaire, L.G.D.J, Paris, 1959, P 25.
- أشار إليه:- خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 632.
- ⁶- خليفة سالم الجهي، الرقابة القضائية على التناسب بين العقوبة و الجريمة في مجال التأديب (محاولة لرسم ملامح نظرية عامة لقضاء الغلو، دراسة في القانون الإداري العربي المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 329 و 330.
- ⁷- جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري - الجزء الثاني -، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2008، ص 239.
- ⁸-عوايدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري (نظرية الدعوى الإدارية)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 546.
- ⁹- حازم بيومي المصري، مدى مشروعية تصرفات الإدارة في نطل نظرية الغلط البين في تكييف الوقائع في ضوء الفقه و قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 31.
- ¹⁰- سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية... المرجع السابق، ص 263.
- ¹¹-Braibant (G), Le Droit administratif français, Dalloz, Paris, 1984, p 209.
- أشار إليه:- خالد المحمد، الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 33، العدد الثاني، 2017، ص 222.
- ¹²- أنظر المادة 160 من الأمر رقم 06 / 03، المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، صادر بالجريدة الرسمية العدد 46.
- ¹³-وضع المشرع الجزائري 04 درجات للعقوبات التأديبية، حسب جسامة الخطأ المرتكب من الموظف، أنظر المادة 163 من الأمر رقم 06 / 03 سالف الذكر.
- ¹⁴- داهل وافية، سلطة قاضي الإلغاء في الرقابة على المشروعية الداخلية للقرار الإداري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون عام، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017/2018، ص 103.
- ¹⁵- حازم بيومي المصري، المرجع السابق، ص 36.
- ¹⁶- إيراين نوال، حاقلة العروسي، دور القاضي الإداري في ملاءمة الوقائع القانونية مع القرار الإداري، الملتقى الدولي الثامن: التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 06 و 07 مارس 2018، ص 381.
- ¹⁷- عصام عبد الوهاب البرزنجي، السلطة التقديرية للإدارة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 357.
- ¹⁸- خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 661.
- ¹⁹-Dubisson (M), La Distinction Entre La Légalité Et L'opportunité Dans La Théorie Du Recours Pour Excès De Pouvoir, thèse, Paris, 1958, p. 45 et ss.
- أشار إليه:- خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 661.
- ²⁰- سامي جمال الدين، دعوى إلغاء القرارات الإدارية... المرجع السابق، ص 263 و 264.
- ²¹-بوقرط ربيعة يوسف، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة - دراسة مقارنة -، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2017، ص 104.

- أنظر أيضاً: سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة (دراسة مقارنة)، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ب س ن، ص 633.
- 22- السيد محمد إبراهيم سليمان، الرقابة على الوقائع في قضاء الإلغاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1962، ص 29.
- 23- خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 636.
- 24- علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء "دراسة مقارنة")، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 378 و 379.
- ومما جاء في حيثيات حكم (Gomel): (حيث إن ميدان (Beauvau) لا يعتبر في مجموعه موقعاً أثرياً، لذا فإن محافظ (السين) برفضه منح رخصة البناء للطاعن، يكون قد طبق بشكل خاطئ المادة 118 من قانون 1911/07/13 السالف الذكر).
- C.E 14 Avril 1914, Gomel, Les grands arrêts de la jurisprudence administrative, 20 édition, Dalloz, Paris, 2015, P 155.
- 25- جغلول زغود، لريس سمراء، الرقابة القضائية على عيب السبب بين الشرعية و الملاءمة في قرارات الضبط الإداري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، العدد 09، جامعة عباس لغرور خنشلة، جانفي، 2018، ص 225.
- 26- سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 635.
- 27- أشار إلى هذه المجالات، و الأحكام المستمدة منها:
- سامي جمال الدين، قضاء الملاءمة و السلطة التقديرية للإدارة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 211، 212، 213.
- 28- خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 638.
- 29- حكم المجلس الصادر في: 1948/11/17، السنة الثالثة ص: 43.
- أشار إليه: - سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص: 634 و 635.
- 30- المحكمة الإدارية طعن رقم 1790 لسنة 06 ق، جلسة 1965/03/31.
- أشار إليه: - علي عبد الفتاح محمد، المرجع السابق، ص 378 و 379.
- 31- حكمها في الطعن رقم 1412 لسنة 8 ق، ع، الصادر بالجلسة 1963/01/26، مجموعة أبو شادي، مبدأ 331، ص 230.
- أشار إليه: - خالد سيد محمد حماد، نفس المرجع، ص 639.
- 32- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1413 لسنة 7 ق، ع، الصادر بجلسة 1965/04/24، مجموعة السنة العاشرة، 1113.
- أشار إليه: - خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 640.
- 33- مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية ص 315، بند 36.
- أشار إليه: - مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري و مجلس الدولة - قضاء الإلغاء -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 773.
- 34- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثانية، القسم الثاني، بتاريخ 2004/01/20، تحت رقم: 10502، مجلة مجلس الدولة، العدد 05، سنة 2004، ص 175.
- 35- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، تحت رقم: 38541، بتاريخ: 1984/12/29، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 227.
- 36- يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص 100 و 101.
- 37- مجموعة أحكام محكمة القضاء الإداري السنة 07، ص 1775، بند 862.
- أشار إليه: - مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 801.
- 38- مجلس الدولة الجزائري القرار رقم 2259 : الصادر في 2001/04/16. (غير منشور)، أشار إليه: - بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2005-2006، ص 192.
- 39- مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: قانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية - قسم الحقوق -، 2017، ص 420.
- 40- قرار مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، بتاريخ 2004/02/15، تحت رقم: 19704، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 120.
- 41- خالد سيد محمد حماد، المرجع السابق، ص 644.
- 42- حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 13 لسنة 8 ق، أ، الصادر بجلسة 1955/11/01، مجموعة مبادئ سنة 10، ص 16.
- أشار إليه: - خالد سيد محمد حماد، نفس المرجع، ص 647.
- 43- قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى، تحت رقم: 38541، بتاريخ: 1984/12/29، المجلة القضائية، العدد 04، 1989، ص 227.